@ 111 @ لـو شرى بعشرة وباع من رب الـمال بخمسة عشر يرابح رب الـمال على اثـني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لـو اعورت الـمبيعة أو وطئت وهي ثيب ، أو أصاب الـثوب قرض فأر أو حرق نار ، وإن فقئت عينها أو وطئت وهي بكر أو تكسر الـثوب من طيه ونشره لـزم الـبيان